

الجمهُوريَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وزارَةُ الْخَارِجِيَّةِ وَالْمُغَرَّبِينَ

عاجل جدًا

مديرية الشؤون الإلخبارية

الرقم: ٢٠٢٠/٣٥٦٣

التاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٢٧

تعليم إلى كافة البعثات اللبنانيّة في الخارج

الموضوع: القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦

إشارة إلى الموضوع أعلاه، نودعكم ربطاً نسخة من القانون الموضوع أعلاه الرامي إلى حماية المناطق المتضررة نتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها. ويقصد بمفهوم هذا القانون، بالمناطق والأحياء المتضررة في المناطق العقارية التالية: المرفأ، الصيفي، المدور والرميل.

في ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان والتي ازدادت وطأتها بعد انفجار مرفأ بيروت، وانطلاقاً من الحاجة الملحة لحماية معالم بيروت التراثية التاريخية، ونظراً لقيام البعض باستغلال الأزمة الاقتصادية وحاجة أصحاب الأبنية للسيولة لإغراقهم وحملهم على بيع أملاكهم بأسعار وأثمان بخسة، ومنعاً للبغى العام الذي يمكن للبعض استثماره في مثل هذه الظروف، أقرّ القانون رقم ١٩٤.

في ضوء هذا القانون، يمنع لمدة سنتين القيام بأي عمل تصرفي ناقل للملكية بتناول العقارات أو الأبنية أو الأقسام المفرزة أو الحصص الشائعة في العقارات الواقعة في المناطق المتضررة المشار إليها أعلاه. كما وتجمد جميع وكالات البيع أو الوعد بالبيع أو عقود البيع الممسوحة التي تتناول العقارات الواقعة في المناطق المذكورة والمعقودة بين ٥ آب ٢٠٢٠ وتاريخ نشر هذا القانون، على أن تعرض وجوباً عبر المديرية العامة للشؤون العقارية أو الفريق الأكثر مصلحة، بهدف التدقيق فيها والتحقق من صحتها وخلوها من عيوب الرضى على لجنة متخصصة تنشأ بقرار من وزير العدل.

إضافة إلى ما تقدم، تضع وزارة الثقافة خطة منفصلة لإعادة إعمار و/أو ترسيم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة على أن يمنع منعاً باتاً ترتيب أي حق عيني من أي نوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جرد الأبنية ذات الطابع التراثي إلا بعد مراجعة وزارة الثقافة.

الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارَةُ الخارجِيَّةِ وَالمغتَربِينَ

يطلب من جميع بعثاتنا الدبلوماسيّة والقنصليّة العمل على تعميم المعلومات الواردة في القانون رقم ١٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ على عموم الجاليات اللبنانيّة في الاغتراب، وذلك عبر كافة السبل الممكّنة (الموقع الإلكتروني للبعثة، البريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي الأخرى).

وزير الخارجية والمغتربين

ـ شربل وهبـ

ـ

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

تشكل لجنة تضم ممثلين عن الجهات التالية:

- وزارة الدفاع الوطني / قيادة الجيش اللبناني.
- وزارة الداخلية / محافظ مدينة بيروت، وبلدية بيروت.
- وزارة الأشغال العامة / المديرية العامة للتنظيم المدني.
- وزارة المالية / المديرية العامة للشؤون العقارية.
- وزارة الثقافة.
- مجلس الأئماء والإعمار.
- نقابة المهندسين في بيروت.
- المؤسسة العامة للإسكان.
- الهيئة العليا للإغاثة.

يرأسها مثل قيادة الجيش اللبناني، وتتولى المهام التالية:

- ١ - تلقي كل الوثائق المتعلقة بالأضرار التي تم حصرها أو مسحها من أي جهة كانت بين تاريخ حصول الانفجار وتاريخ نفاذ هذا القانون. ويجوز للجنة لهذا الغرض مخاطبة من تراه مناسباً من تلك الجهات، كما يجب على أي جهة ممثلاً فيها أن تبادر تلقائياً إلى تزويد اللجنة بأعمال المسح التي تكون قد أجرتها في وقت سابق.

- ٢ - تخمين كلفة إعادة الإعمار أو الترميم أو قيمة إصلاح الأضرار التقريرية، وتقيير التعويض المناسب لكل عقار، على أن تعتمد في التخمين عناصر موحدة وشفافة في التقدير تأخذ بالاعتبار جميع عناصر الضرر.

- ٣ - فتح ملف بكل عقار من العقارات الواقعه في المناطق والأحياء المتضررة في العاصمة تودع فيه المستندات المثبتة لنوعية الأضرار. على أن يتم اعتماد نماذج لإضمارات خاصة تبين نوع الضرر، القيبة التقديرية لأكلاف الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات الملموطة في البند ٢ أعلاه، الوضع المالي والاجتماعي لشاغليه لو شاغلي البناء القائم عليه، عددهم، تاريخ إشغالهم وسنه القانوني، الوقوعات العينية الجارية على العقار، وأية معلومات إضافية ترى اللجنة فائدة في الحصول عليها.

- ٤ - التأكد من أن عمليات الترميم والتدعيم للأبنية التراثية والمصنفة تتم وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.

تسمى كل جهة من الجهات المشار إليها في هذه

رقم ٢٢٠ والمصادر عام ٢٠٠٠ .

ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إقرار الدولار الدوائي، وال الغذائي، والنقطي.

ولما كان العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ قاب قوسين أو أدنى.

ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة الطلاب وأهاليهم، دون أن تكافف الدولة اللبنانية ليرة واحدة.

ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور (الفقرة ج)، يقوم على العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.

ولما كانت الآية الموضوعة في هذا القانون تشمل جميع أنواع الحسابات المصرفية بما فيها حسابات توطنين الرواتب.

فقد تقدمنا من مجلس الكريم باقتراح هذا القانون. راجين إقراره.

قانون رقم ١٩٤

يومي إلى حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في موافاة بيروت ودعم إعادة اعمارها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون

يشمل نطاق تطبيق هذا القانون كل المناطق والأبنية والآليات والأشخاص الذين تضرروا من جراء الانفجار الذي وقع بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ في مرفا بيروت.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالمناطق والأحياء المتضررة المناطق العقارية التالية: المرفأ، الصيفي، المدمر، والرميل.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأبنية المتضررة كل بناء تم مسح أضراره وفقاً للآلية والمعايير المعتمدة من قبل الجيش اللبناني، حتى ولو لم يكن واقعاً ضمن المناطق العقارية المشار إليها في الفقرة السابقة.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأشخاص المتضررين، كل شخص طبيعي أصيب بضرر جسماني أياً تكن نتبيجه، هو أو ورثته في حال وفاته بنتيجة الانفجار، كما وكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لضرر مادي من أي نوع كان بنتيجة الانفجار.

د - تقوم المديرية العامة للتنظيم المدني بواسطة المديرية العامة للشؤون العقارية بتدوين إشارة منع تصرف على جميع الصحف العينية للعقارات الواقعة في المناطق المتضررة بمفهوم هذا القانون، لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نشره، ترقن بعدها بصورة حكمية من دون تحمل أصحاب العلاقة أي نفقات، ما خلا تلك العلاقة أمام اللجنة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة والى حين البَّلْغَةِ.

ثانياً:

يُسْتَنْتَنِي مِنْ أَحْكَامِ الْمُنْعِنِ وَالتَّجْمِيدِ:

- عقود واتفاقيات البيع والوكالات غير القابلة للعزل المنظمة قبل ٥ آب ٢٠٢٠ .
- الأبنية المفرزة، أو قيد الإفراز، أو قيد الانشاء، والمخصصة للبيع من الغير شرط أن تكون ملكية الأقسام ما زالت جارية على اسم المالك الأساسي وأن يكون هذا الأخير يتعاطى الأعمال العقارية وت التجارة الأبنية بحسب قيود وزارة المالية.

- التأمينات العقارية المعقودة بهدف إعادة الترميم والبناء.

- العقارات المملوكة من الشركة اللبنانية للتطوير وإعادة اعمار بيروت «سوليدين» او الواقعة في نطاقها.

المادة الرابعة: التعويضات

- يصدق مجلس الوزراء على قوائم الأضرار والتعويضات، ويتم التعويض على المتضررين وفقاً لآلية يقررها مجلس الوزراء ويُخطر بها اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتشمل جميع الأبنية المتضررة من الانفجار سواء الواقعة في المناطق المتضررة المحددة بالمادة الأولى من هذا القانون او في مناطق خارجة عن نطاقها.

- يؤمن تمويل التعويضات من الهبات والمساعدات الدولية ومن اعتماد إضافي يمنح للحكومة بقيمة ١٥٠٠ مليار ليرة لبنانية، يتم صرفه من قبل اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وبالأولوية للغفات الأكثر حاجة بين مستحقي التعويض، لا سيما الذين لم ينالوا أي مساعدة من أي جهة كانت، وفقاً للإضيارات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتحمن المبالغ كمساهمة مالية من الدولة اللبنانية لأجل إعادة ترميم وصيانة وتجهيز هذه المؤسسات، المشمولة في جدول المسح الرسمي، وتدفع التعويضات، بحسب تفاصيل الأضرار المجرى من قبل الجيش اللبناني وأو

المادة ممثلها في اللجنة في مهلة أسبوعين من تاريخ نشر هذا القانون، وتنجز اللجنة مهمة جمع المعلومات المتعلقة بمسح الأضرار في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وتنشأ قاعدة بيانات إلكترونية لكافة المعطيات الرقمية المتوفرة، وترفع تقريراً فصلياً بهذا الشأن الى رئاسة مجلس الوزراء.

يجوز للجنة ان تضع نظاماً داخلياً لعملها يقترب بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: منع التصرف والبيوعات العقارية

أولاً:

خلافاً لأي نص عام أو خاص، وبصورة استثنائية:

أ - يمنع لمدة سنتين القيام بأي عمل تصرف في ناقل للملكية يتناول العقارات أو الأبنية أو الأقسام المفرزة أو الحصص الشائعة في العقارات الواقعة في المناطق المتضررة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ب - تجمد جميع وكالات البيع أو الوعد بالبيع أو عقود البيع المنسوبة التي تتناول العقارات المذكورة في البند (أ) والمعقودة بين ٥ آب ٢٠٢٠ وتاريخ نشر هذا القانون، على أن تُعرض وجوباً عبر المديرية العامة للشؤون العقارية أو الفريق الأكثر مصلحة، بهدف التدقق فيها والتحقق من صحتها وخلوها من عيوب الرضى، على لجنة متخصصة تنشأ بقرار من وزير العدل، في مهلة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون، برئاسة قاضٍ من الدرجة العاشرة وما فوق، وعضوية قاضيين من الدرجة الثامنة وما فوق وخبير مهندس مدني وخبير تخمين عقاري محلفين، على أن يلحق بها مساعدان قضائيان من الفئة الرابعة لضبط المحاضر، وعلى أن تحدد تعويضات جميع هؤلاء في قرار التعين.

تجتمع اللجنة في مكتب يُخصص لها في وزارة العدل وتصدر قرارها المعلم في الملف الوارد إليها في مهلة شهرين من تاريخ الورود، ويقبل قرارها الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ. لا يقبل قرار محكمة الاستئناف المدنية الصادر وفقاً للأصول الموجزة الطعن.

ج - ثمن معاملات الضم والفرز في المناطق المتضررة بمفهوم هذا القانون ضمن مهلة السنة المحددة في هذه المادة، باستثناء تلك التي تقوم بها الإدارية.

التبرع، على أن تكون مثبتة بمستندات يمكن الركون إليها.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثانياً:

- خلافاً لأي نص آخر:

١ - تقبل كافة الهبات والمساعدات التي تقدم من جهات خارجية أو داخلية لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام بناء على كتب صادرة عن الهيئة العليا للإغاثة.

٢ - بهدف الاستفادة من مندرجات هذا القانون، تسجل لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وأو قيادة الجيش اللبناني (الشعبية المختصة)، أسماء الجمعيات المحلية والدولية والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص التي تساهم بأي شكل من الأشكال بعمليات الدعم والمساعدة في عمليات الأعمار أو الترميم والإصلاحات.

٣ - وبغرض الغاء الازدواجية ومساعدة أكبر عدد من المتضررين، تقوم المؤسسات المذكورة أعلاه بتسجيل لائحة مفصلة بالمساعدات والهبات المالية والعينية بكافة أنواعها وخطة توزيعها والتي سوف تقدمها لصالح الأشخاص الطبيعيين المتضررين قبل البدء بتنفيذها، لدى اللجنة وأو قيادة الجيش وفق إضبارة معدة لهذا الخصوص.

٤ - تعفى الهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات المملوكة بالهبات والمساعدات التقدية، وجميع المعاملات الآلية إلى تنفيذ هذه الهبات والمساعدات، بعد أن يتم قبولها وفقاً لما ورد أعلاه، من:

أ - جميع الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي والرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، والرسوم المالية والمعرفية، ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠١٩).

ب - الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد المتعلقة بها.

٥ - تعفى مع حق الجسم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدم من قبل أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين، لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة

الهيئة العليا للإغاثة، دون حاجة لأي معاملة أخرى سوى التأكيد من المباشرة بأعمال الترميم أو إعادة البناء ضمن مهلة شهر من تاريخ تلقي المساعدة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بمهلة أقصاها شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

- تضع اللجنة آلية لتلقي المساعدات الدولية، تقترب بموافقة مجلس الوزراء كما وتنسق مع الجهات الداخلية الرسمية أو شبه الرسمية أو الخاصة في كيفية إفاده المتضررين من المساعدات أو الهبات التي تلقاها تلك الجهات أو ستنقلها.

المادة الخامسة: تمديد عقود الإيجارات
خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، تمدد بمقاييسها كافة ولمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، جميع عقود الإيجار السكنية وغير السكنية، وسواء الممددة بالقوانين الاستثنائية أو الخاضعة لحرية التعاقد، الواقعة حصراً أو المتناولة عقارات أو أقسام في الأبنية المتضررة، كل ذلك باستثناء الحالات التي يطلب فيها المستأجر فسخ العقد.

المادة السادسة: الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

يستفيد المتضررون من انفجار مرفأ بيروت في ٤/٨/٢٠٢٠، والأشخاص الذين يقدمون المساعدات والهبات لهؤلاء المتضررين وفق اللائحة الصادرة عن قيادة الجيش لتحديد المتضررين وطبيعة الأضرار وقيمها، وكذلك الهبات والمساعدات التي تقدم ضمن هذا الإطار من الإعفاءات من الضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يعتبر مقبولاً التنزيل من واردات المؤسسات الخاضعة للتوكيل بضربيته الدخل على أساس الربح الحقيقي، والبالغ التي تدفعها تلك المؤسسات على سبيل التبرع بقصد مساعدة المكلفين أو المواطنين المتضررين، وذلك اعتباراً من ٥/٨/٢٠٢٠ ولغاية ٣١/٦/٢٠٢١، سواء حصل التبرع مباشرة إلى المتضررين، أو حصل بشكل غير مباشر من خلال التبرع إلى مؤسسات وهيئات ومنظمات وجمعيات تقوم هي بدفعها إلى هؤلاء المتضررين، أو تستعملها لتمويل عمليات ترميم وإعادة إعمار ممتلكاتهم ومؤسساتهم ومنازلهم، وذلك ضمن حد أقصى يساوي أرباح السنة التي حصل خلالها

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.
سادساً:

يعفى المتضررون من الرسوم التي تتوجب على رخص الترميم وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما تستفيد من هذا الإعفاء عمليات إعادة البناء شرط أن يكون البناء المراد تشييده مماثل للبناء المهدوم أو المدمر.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

سابعاً:

خلافاً لأي نص آخر، تعفى من رسم القيمة التأجيرية وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/١١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المرسمة أو غير المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الاعمار إذا استمرت تلك الأعمال إلى ما بعد ٢٠٢١/١٢/٣١.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.
ثامناً:

تعفى من ضريبة الأملك المبنية وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت، وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/٣١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المرسمة أو المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الاعمار إذا استمرت تلك الأعمال إلى ما بعد ٢٠٢١/١٢/٣١.

كما يعفى المكلفو من موجب تقديم طلب لوقف الضريبة، ويتجه عليهم إبلاغ الدائرة المالية المختصة عند انتهاء أعمال الترميم وقبل الإشغال وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأملك المبنية.

يستمن التقرير المباشر الموافق عليه سابقاً قبل الهدم أو التغريب لوحدات العقارات أو أقسامها التي أعيد بناؤها أو ترميمها شرط إعادة إشغالها من نفس الشاغل في الوحدة أو القسم ذاته ظالماً أن التقسيمات الداخلية لهذه الوحدة أو القسم لم تتغير بعد الترميم أو إعادة البناء ولم تجر على المحتويات أية تحويلات أو إضافات.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

تاسعاً:

يعفى المتضررون من رسوم المياه والكهرباء والهاتف الثابت عن العام ٢٠٢٠ ويستم الإعفاء من الرسوم طيلة فترة عدم انجاز البناء، وفي حال كان التسديد حاصلاً عن العام ٢٠٢٠ يعتبر المبلغ المسدد

والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام والجمعيات والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص ولصالح الأشخاص الطبيعيين المتضررين، تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات.

- ينحصر تطبيق هذا البند على الهبات والمساعدات التي يتم منحها اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٥ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثالثاً:

يسترد المتضررون الرسوم والضرائب الجمركية المسددة عن البضائع المستوردة التي دمرت أو ثُلفت في المرفأ من جراء الانفجار.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

رابعاً:

تعفى المركبات الآلية المتضررة جزئياً، مهما كان نوعها، من رسوم السير السنوية والغرامات المرتبطة بها للعامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، كما يعفى مالك الآلية التي أصبحت غير صالحة للاستخدام (Total loss) من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء مركبة آلية جديدة واحدة ولمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، إضافة إلى الرسوم السنوية لعام ٢٠٢٠ عن الآلتين.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

خامساً:

١ - خلافاً لأحكام المادتين ١٦ و ٤٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر، تعفى من رسوم الانتقال، جميع المساعدات والهبات والتبرعات العينية والتقدية، التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى الجمعيات والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص الطبيعيين المتضررين لتجاوز الأضرار الناجمة عن انفجار مرفا بيروت، مهما كان حجمها دون تطبيق الشطور أو الحدود القصوى التي تلحوظها المواد المذكورة، على أن تكون مثبتة بمستندات يمكن الركون إليها.

٢ - خلافاً لأحكام المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر، تعفى المبالغ الملحوظة في بواص الصائمين على الحياة من رسوم الانتقال في حال كان المستفيد أو المستفيدون منها من الورثة الشرعيين لشخص لبناني قضى في انفجار مرفا بيروت.

قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة: الحفاظ على الأبنية التراثية

تضُعُ وزارة الثقافة خطة منفصلة لإعادة أعمار وأو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة على أن يمنع منعاً باتاً ترتيب أي حق عيني من أي نوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جرد الأبنية ذات الطابع التراثي إلا بعد مراجعة وزارة الثقافة.

لا يجوز إعادة بناء الأبنية التراثية المهدمة أو المتضررة إلا بإذن من وزارة الثقافة تتم المحافظة بموجبه على المواصفات نفسها والشكل الخارجي نفسه للبناء المهدم أو المتضرر.

المادة الثامنة: تقييمات صحية

١ - خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص يبقى ذرو الأجراء اللبنانيين ومنهم على عاتهم (عمال ومستخدمون) الدائمون والممؤقتون والمتّمرّون والمومسون والمتدربون الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، أي كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة العقود التي تربطهم برب عملهم والذين كانوا يستفيدون من تقديميات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خاضعين للتقييمات الصحية.

٢ - يعطى ذوي الأشخاص اللبنانيين ومنهم على عاتهم الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، غير المستفيدون من التقديمات الصحية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أي جهة ضامنة، حق الأفضليّة في الاستفادة من التقييمات الصحية لوزارة الصحة العامة على أساس تغطية شاملة.

المادة التاسعة: تغطية المتطلبات بالدولار الأميركي

- يقوم البنك المركزي بتأمين التغطية بالدولار الأميركي القابل للتحويل للمتطلبات المستوردة، الواجب تسديدها بأموال جديدة، والتي تدخل في عمليات الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات، التي يقدم بها المتضررون المنصوص عليهم في هذا القانون والذين يملكون حساب بالدولار الأميركي في إحدى المصادر تغطي المتطلبات، وذلك وفقاً لفوائر رسمية صادرة عن مورد مسجل وفق الأصول في إحدى المؤسسات الاقتصادية والمهنية الرسمية ولرقم مالي، ووفق معادلة يحددها المصرف المركزي.

- يقوم المصرف المركزي بإصدار تعاميم تنظم هذه التغطية.

المادة العاشرة: المراسيم التطبيقية

تحدد، عند الاقتضاء، دوافع تطبيق هذا القانون

دفعه عن الرسوم المتوجبة عن العام ٢٠٢١.

تحدد عند الاقتضاء دوافع تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المختص.

عشرًا:

تجمد اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١ الإجراءات القانونية للمتأخر عن تسديد القروض المصرفية المستحصلة لشراء المنازل والسيارات التي تضررت، وتتمدد العقود المرتبطة بهذه القروض مدة سنة، وبصار إلى إعادة جدولة الديون بعد انتهاء مهل التعليق بفائدة لا تتعدي نسبتها نسبة الفائدة الجاري التعامل بها على قروض الاسكان.

حادي عشر:

يعطى المكلفين بضربيّة الدخل الذين يقع مرتكز ممارسة نشاطهم فعلياً ضمن النطاق الجغرافي الذي شمله المسح الميداني الذي قام به الجيش اللبناني، الحواجز والإعفاءات التالية:

١ - بالنسبة للمكلفين بضربيّة الدخل على أساس الربح الحقيقي:

- بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية الناتجة عن انفجار المرفأ، تعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من الأرباح وبالتالي يمكن نقل تلك الخسائر إلى السنوات اللاحقة وفقاً لما هو وارد أدناه.

- يمكن بصورة استثنائية، نقل العجز الحاصل خلال سنة ٢٠٢٠ لمدة خمس سنوات إضافية، أي لثمان سنوات تلي سنة ٢٠٢٠.

تعتمد من أجل احتساب تلك الخسائر القيمة الدفترية الصافية كما هي مبينة في قيود المكلف وتصاريحه أو في المستندات والسجلات المعاد تكوينها وفقاً لأحكام المادة الخاصة بإعادة تكوين المعلومات المحاسبية بالنسبة للمكلفين الذين تضرروا من انفجار المرفأ وذلک بعد تدقيقها من قبل الدائرة المالية المختصة.

٢ - بالنسبة للمكلفين بضربيّة الدخل اختيارياً على أساس الربح المقطوع ومتعهدي الأشغال العامة ومؤسسات الملاحة البرية:

تنزل الخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية أو بمخزونهم الناتجة عن انفجار المرفأ، من قيمة إيراداتهم الخاصة للضربيّة عن العام ٢٠٢٠، وفي حال كانت هذه الخسائر أكبر من تلك الإيرادات تنزل من إيرادات العام ٢٠٢١.

تحدد عند الاقتضاء دوافع تطبيق هذا البند بموجب

وبما ان الملكية الخاصة تنظم بموجب قوانين تراعي المصلحة العامة والانتظام العام،

وبما انه ينبغي في الظروف الاستثنائية، إيجاد توازن في العلاقة بين حق الملكية الخاصة الذي ضمه الدستور من جهة أولى، وضرورة الحفاظ على الانتظام العام والمصلحة العامة اللذان لهما قيمة دستورية، من جهة ثانية،

وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان، والتي ازدادت وطأتها بعد انفجار مرفأ بيروت.

وفي ظل الحاجة الملحة لحماية معالم بيروت التراثية التاريخية، التي لم يتبق منها إلا عدد قليل من الأبنية التراثية تضرر قسم كبير منها في الانفجار الأخير،

وفي ظل استغلال البعض للأزمة الاقتصادية وحاجة أصحاب الأبنية المتضررة للساعة لإغراضهم وحملهم على بيع أملاكهم بأسعار وأثمان بخسة، ومنعاً للفتن العام الذي يمكن للبعض استثماره في مثل هذه الظروف من هنا يتquin على المشترع من جهة أولى، أن يقتضي امام مسؤولياته في حماية المواطنين وحقوقهم من أي استغلال، ومن جهة ثانية درء الخطر المحتم بتصير الأبنية التراثية في بيروت، ومنع هدمها وتشويه تراث العاصمة اللبنانية وصورتها الجميلة ومحو معالمها التاريخية التي تشكل جزءاً من الذكرة الجماعية للوطن. إن الاقتراح الحاضر يتضمن خارطة طريق متكاملة تضمن المحافظة على حق الملكية مع وضع بعض القيود التي تفرضها المنفعة العامة وتستلزمها حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة ووافق عليها مجلس النواب، إن لجهة تشكيل لجنة من جميع الجهات المعنية بإعادة الاعمار ومسح الاضرار وصولاً إلى وضع إشارة احترازية على الصحائف العينية للعقارات الواقعة ضمن المناطق المنكوبة، مروراً بتجميد البيوعات خلال فترة درس أوضاع العقارات والأبنية الواقعة عليها.

لكل ما تقدم، نتقدم من المجلس التأسيسي بالاقتراح الحاضر راجين مناقشته واقراره.

بمراسم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ نفاذها.

المادة الحادية عشر: السريان

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. ٢٠٢٠

بعداً في ٦ تشرين الأول

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

أحدث الانفجار الذي ضرب مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠، دماراً هائلاً في المرفأ ومحبيه وفي عدد من شوارع العاصمة مما أدى إلى تضرر مئات البيوت والمعالم التراثية والتاريخية للعاصمة بيروت.

آلاف المباني التراثية من الزمن العثماني والفرنسي تضررت، هذه المباني هي كل ما تبقى من وجه بيروت القديم الأثري والتراثي،

إعلان وزير الثقافة في الحكومة المستقلة، منع اجراء أي معاملة بيع أو تصرف أو تأمين تتعلق بالعقارات المتضررة من كارثة تججير المرفأ، وإعلان وزير المالية، تعيمياً يتعلق بمنع بيع العقارات ذات الطابع التراثي والتاريخي أو ترتيب أي حق عيني عليها إلا بعدأخذ موافقة وزارة الثقافة، هو جهد جيد، لكن ليس كافياً لتقييد حقوق الملكية الفردية المقدسة والمكرسة بموجب الدستور والمواثيق الدولية، فالملكية الفردية ومبدأ حرية التعاقد متلازمان لا يحدهما سوى المصلحة العامة والظروف الاستثنائية القصوى مثل الظروف التي انتجها انفجار ٤ آب ٢٠٢٠.

وبما أن الدستور كفل، في الفقرة (و) من مقدمته، الملكية الخاصة، وفي الوقت نفسه المبادرة الفردية في إطار النظام الاقتصادي الحر،

